



25 APR 2019

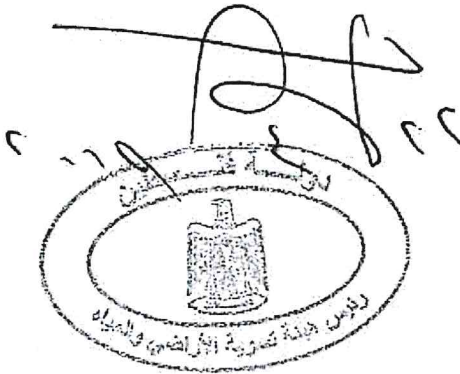
٢٥٤٤ / ١١

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (6) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952
والمادة (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

- 1- يعلن للعموم أنه وبتاريخ 22 / 4 / 2019م ستبدأ أعمال التسوية في المساحة المبين مسار حدودها واحداثياتها بالمخطط المرفق والتي تمثل جزءا من البحر الميت والمنشور امر تسويتها في الجريدة الرسمية (مجلة الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم (154) ، صفحة 76.
- 2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى موظف هيئة التسوية في موقع التسوية .
- 3- أن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الاراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

للمصالحات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) سنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من البحر الميت، منطقة تسوية، وتعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمن والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

